فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال لم يملكه فهو
حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال
كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين
ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وبعد هذا اذا قال
الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في المدة دون ما كان في ملكه ولو قال
اردت بقولي سنة من تلقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال كل مملوك لي ان دخلت الدار او قدم المشترط وقال
الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط
ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه بعد فهو حر فهو على ما كان في ملكه
وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر
ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك
اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت
فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى
سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق حتى يتم السنة رجل قال
لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون في المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالالف او ببعضها لا يجبر على القبول ولو وضعها في موضع يقدر المولى
على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث
في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدك حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها
بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان
الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف
التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك
الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد
ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الالف درهم فحط
عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الالف من مال اكتسبه
قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد
هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله
لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى
على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه
اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة

يعتق

يعتق ثم يجمع ماله التي اكتسبها انا ولو قال انت حر على الف درهم مؤجلة الى اجل
ذلك فهو كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما
جاز التدبير اذا جنى جناية للحال كان عقل جنايته على المولى بقدر الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية تمحق في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله
كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فتسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها
ولدا تصير ام ولد له **فصل في الاستيلاد** كلام ولو كانت لمكاتب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية
اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه
تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون
بمكاتبة وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد
له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني
او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم تلد ولدا
تصدقه الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال
لجارية قد ولدت هذه ام ولدي كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان
معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير
ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق
بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه
الى غيره ببيع او هبة او امهار او صدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ
قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن بما تضمن الحرة الجارية المشتركة اذا ولدت
ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او دبر عتق كلها في قولهم
ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما
الله تعالى اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما يضمن نصف
قيمتها ان كان موسرا او تسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت
من ولد بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له يضمن نصف قيمتها لشريكه
موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية وانما ملك الولد بهبة او شراء او غير
ذلك عتق الولد ويسعى الاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا
واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق